CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1250
13 March 1997
ARABIC
Original: FRENCH

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

**الدورة الثامنة والأربعون**

# محضر موجز للجلسة ١٢٥٠

**المعقودة في قصر الأمم، جنيف،**
**يوم الخميس، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، الساعة ١٠/٠٠**

**الرئيس: السيد آندو**

## المحتويات

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)**

**التقرير الدوري الثاني المقدم من بلغاريا (تابع)**

---

**هذا المحضر قابل للتصويب.**

**وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل. كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة، مع إدخالها أيضاً على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه:** Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

**وستُدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.**

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد** (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

**التقرير الدوري الثاني المقدم من بلغاريا** (CCPR/C/32/Add.17; M/CCPR/93/20)

**وثيقة صدرت دون أي رمز باللغة الانكليزية** (تابع)

١- **السادة كوليشيف ودوبريف وبوغوف وفيلينوف وكولاروف وأنستاستوف (بلغاريا) جلسوا إلى طاولة اللجنة.**

٢- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من بلغاريا (CCPR/C/32/Add.17)، وإلى الاستماع لأجوبة وفد بلغاريا عن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفوياً بشأن الجزءين الثاني والثالث من قائمة المسائل المطلوب تناولها بالبحث بمناسبة النظر في هذا التقرير (M/CCPR/93/20).

٣- **السيد كوليشيف** (بلغاريا) أجاب أولاً عن سؤال طرحه السيد أغيلار أوربينا حول مسألة تطابق مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليها في الدستور مع أحكام المادة ١٥٢ من مدونة الإجراءات الجنائية البلغارية، فقال إنه لا يرى أي تناقض بين النصين، نظراً لأن المادة ٣١(٣) من الدستور البلغاري تنص على أنه "تفترض براءة المتهم إلى أن يثبت العكس بموجب حكم نهائي من المحكمة"، في حين أن إجراءات الاحتجاز المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من مدونة الإجراءات الجنائية تتخذ ضد أي شخص متهم دون أن يثبت عليه أنه مذنب، ولكن تحوم حوله بعض الدلائل التي تثبت احتمال ارتكابه للذنب (انظر الفقرة ٧٧ من التقرير). ولا يفصل في هذه المسألة سوى قرار من المحكمة.

٤- وقد تساءل البعض عن الجنايات التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام. فأجاب السيد كوليشيف أن هذه الجنايات ترد في قانون العقوبات، وأنها قليلة العدد، إذ يتعلق الأمر أساساً بالجنايات الخطيرة التي تتسبب في الموت مثل الاغتيال. أما تعريف الجنايات التي ترتكب ضد الدولة، فإن المقصود من ذلك هو محاولة تعديل النظام القائم بموجب الدستور أو هيكل الدولة بالإكراه، وكذلك أعمال التجسس والتخريب. ومن المرتقب أن تسوى في قانون العقوبات الجديد مسألة الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد. وينص المشروعان المقدمان للبرلمان على إلغاء عقوبة الإعدام، إلاّ أن الأمر سيكون صعباً لأن الرأي العام لم يتهيأ ذهنه بعد لتقبل هذه الفكرة.

٥- وأضاف السيد كوليشيف أنه هناك سوء تفاهم، على ما يبدو، بشأن دور المدعي ودور قاضي التحقيق فيما يخص إجراءات الاحتجاز. وفي الواقع، لا يصدر قاضي التحقيق أحكاماً، بل يساعد القاضي وينفذ تعليمات المدعي في أغلب الأحيان. وينطبق ذلك على الاحتجاز، إذ أن قاضي التحقيق يستشير المدعي عندما يأمر بالاحتجاز. إن قاضي التحقيق والمدعي مستقلان الواحد عن الآخر، بيد أنهما يتعاونان

معاً أثناء النظر في أي دعوى. وليس هناك أي علاقة مباشرة بين القاضي وقاضي التحقيق، إلاّ عندما يحيل الأول الدعوى إلى الآخر طلباً لمزيد من المعلومات.

٦- وقدم السيد كوليشيف من ثم توضيحات بشأن العمل الإكراهي والعمل الجبري في السجون، لأن المصطلحات الواردة في الفقرات من ٦٤ إلى ٧٠ من التقرير يبدو أنها تسببت في خلق سوء تفاهم. وأعلن أنه لا يوجد عمل إكراهي في المؤسسات الإصلاحية، فالسجناء أحرار في تقرير ما إذا كانوا يريدون العمل أو لا. ويصف العمل الجبري الوارد ذكره في الفقرة ٧٠ حالة مرتكبي الجنح الخفيفة، الذين يجبرون بعد إدانتهم على العمل لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام واحد في مكان عملهم الاعتيادي، علماً بأنه لا يحق لهم الحصول على معاش ويحصلون على أجر مخفض.

٧- السيد فودور تساءل عما إذا كان من المرتقب إنشاء محاكم للأحداث في بلغاريا. واستطرد قائلاً إن الدستور والتشريع المتعلق بالنظام القضائي لا ينصان على ذلك حتى الآن، غير أن هذه الإمكانية هي محل الدراسة، وليس من المستبعد أن تنشئ بلغاريا هذه الهيئات القضائية المتخصصة. وطلب السيد فودور أيضاً بعض التوضيحات بصدد الفقرة ٧٦ من التقرير، والتدابير المتخذة لتفادي هروب المتهم. فأوضح السيد كوليشيف أن إطلاق سراح السجين بعد أداء اليمين لا يفترض أداء اليمين الديني، وإنما التوقيع على تعهد بعدم الابتعاد عن مكان معيّن.

٨- وتساءل البعض عن السبب في اختلاف أحكام المادة ٢٩ من الدستور البلغاري عن أحكام المادة ٧ من العهد. إن الاختلاف يبدو طفيفاً في الحقيقة، وليس هناك أي لبس بصدد مدلول النص على كل حال، لأن الدستور البلغاري حذا حذو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه الحالة.

٩- السيدة هيغينز طرحت بعض الأسئلة بشأن تنظيم الدفاع في المسائل القضائية. وتلخص الرد عليها فيما يلي: إن القانون البلغاري الذي ينظم مهنة المحاماة يرجع إلى عام ١٩٩١. ونقابة المحامين مؤسسة مستقلة عن الدولة. ويجب أن يكون المحامون مواطنين بلغاريين، ولم يصدر عليهم حكم بإحدى جرائم القانون العام، ويجب أن يكونوا قد تابعوا دراسات قانونية. كما يجب أن يكونوا قد قبلوا في المجلس الأعلى للمحامين، الأمر الذي يسمح لهم بقيد أسمائهم في جدول المحامين. وحتى السبعينات، لم يكن يحق للمحامي أن يتدخل في الدعوى إلاّ بعد إجراء التحقيق الأولي، وقد كان من الصعب النص في الإجراءات القضائية البلغارية على إشراك المحامي في هذا التحقيق الأولي، غير أن ذلك أصبح حقيقة واقعة منذ إقرار تعديل لمدونة الإجراءات الجنائية في عام ١٩٩٠.

١٠- السيد فودور ذكر أن هناك مستويات مختلفة للإجراءات القضائية، وأن من الصحيح القول بأن الإجراءات المتخذة حالياً في بلغاريا تتضمن درجتين. غير أنه حال إنشاء المحكمة العليا للنقض، فإن الإجراءات ستتضمن ثلاث درجات، ومن المعتقد أن هذا الحل سيأتي بنتائج أفضل. كما ذكر السيد فودور زيادة عدد القضايا الجنائية. ومن المفارقات أن عدد الجنح يتزايد، في حين أن عدد القرارات القضائية ينخفض. وبالإمكان تفسير ذلك نظراً للصعوبات التي تواجهها المحاكم، ويواجهها قضاة التحقيق خاصة، للنظر سريعاً في الملفات. ومن المخطط له الآن اتباع إجراءات أفضل تنظيماً وأكثر فعالية. أما المعلومات التي رغب السيد فودور في الحصول عليها بشأن عدد الأشخاص المحتجزين في مؤسسات الأمراض العقلية، فإن

السيد كوليشيف قال إنه لا يملكها، غير أن بوسعه أن يوضح أنه يتعين على الدائرة الطبية للسجون أن تضع تقريراً دقيقاً للغاية لاحتجاز أي شخص في مؤسسات الأمراض العقلية.

١١- **الرئيس** دعا وفد بلغاريا إلى الإجابة عن الأسئلة الواردة في الجزء الرابع من قائمة المسائل المطلوب النظر فيها (M/CCPR/93/20) (وثيقة صادرة دون رمز باللغة الانكليزية). وللتذكير، يرد نص هذا الجزء فيما يلي:

"رابعاً - حرية التنقل وطرد الأجانب، والحق في الخصوصية، وحرية الدين والتعبير، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المواد ١٢ و١٣ و١٧ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٤ و٢٥)

(أ) يرجى تقديم معلومات مفصلة عن أسباب إمكانية رفض إصدار جواز سفر، وايضاح كيف يتم تفسير مفهوم "أمن جمهورية بلغاريا" في هذا الصدد (انظر الفقرة ١٠٤ من التقرير).

(ب) يرجى ايضاح القيود التي قد تفرض على حرية تنقل المواطنين الأجانب داخل الأراضي البلغارية (انظر الفقرة ١٠٧ من التقرير).

(ج) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن القانون والممارسة المتصلين بالتدخل المسموح به في الحق في الخصوصية. ويرجى ايضاح التدابير التي اتخذت لتحقيق الاتساق لقانون العقوبات والدستور في هذا الشأن (انظر الفقرة ١٣٥ من التقرير).

(د) يرجى تقديم معلومات تتعلق بالتسجيل أو بالإجراءات الأخرى المتصلة باعتراف السلطات بالطوائف الدينية.

(هـ) هل يجري النظر في أي تشريع لتنظيم أنشطة الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى؟ (انظر الفقرتين ١٥١ و١٥٢ من التقرير).

(و) ما هي السلطة المختصة بحظر تنظيم أو حزب سياسي ما، إذا شكل انتهاكاً للأحكام الدستورية أو القانونية؟ (انظر الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الدستور والفقرة ١٧٤ من التقرير).

(ز) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن القانون والممارسة المتصلين بتوظيف القصر.

(ح) هل هناك أي فئات من الأشخاص محرومة من الخدمة العامة؟"

١٢- **السيد كوليشيف** (بلغاريا) أشار بادئ ذي بدء إلى البند (أ) الذي يطلب فيه تقديم معلومات مفصلة عن الأسباب التي تدعو إلى رفض إصدار جواز سفر، وتفسير مفهوم "أمن جمهورية بلغاريا" في هذا الصدد (انظر الفقرة ١٠٤ من التقرير). فقال إن الأسباب التي تدعو إلى رفض إصدار جواز سفر أو سحبه ترد على نحو مستفيض في المادة ٧ من قانون الجوازات، وأضاف أنه سيلخصها لاستكمال ما ورد في التقرير: يجوز

رفض إصدار جواز السفر أو سحبه من الأشخاص '١' الذين لم يبلغوا سن الرشد أو يكونون تحت الوصاية، إذا لم يمنح لهم الوصي موافقته كتابياً للسفر إلى الخارج؛ '٢' والذين يتهمون بارتكاب إحدى جرائم القانون العام، أو لم يتموا مدة العقوبة المحكوم عليهم بها؛ '٣' والذين حكم عليهم بالإنفاق على شخص في بلغاريا إذا لم يقدموا ضماناً بدفع المبلغ المستحق أثناء إقامتهم في الخارج؛ '٤' والذين يدينون بمبلغ كبير للدولة أو لشخص اعتباري أو طبيعي؛ '٥' والذين أدينوا لانتهاكهم قانون الجمارك وقانون الرقابة على الصرف بانتظام؛ '٦' والذين أدينوا لانتهاكهم قانون الاتجار بالمخدرات بانتظام؛ '٧' والذين قدموا بيانات كاذبة عند طلب جواز السفر (قيد مفروض لمدة ستة أشهر)؛'٨' والذين يمثل تنقلهم تهديداً لأمن البلد.

١٣- وفيما يتعلق بالسبب المتعلق بالأمن القومي، قال السيد كوليشيف إنه لا يفهم حقاً المخاوف التي أبديت، نظراً لأن العهد نفسه يذكر هذا المعيار في كثير من الأحيان في أحكامه، لا سيما في المواد ١٩ و٢١ و٢٢؛ بل إن الحكم ذاته اقتبس مباشرة من الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد. وفي الواقع، غالباً ما لا يطبق هذا المعيار في بلغاريا، حيث إنه يخص الأشخاص الذين يؤتمنون على أسرار الدولة والعسكريين خاصة. وفضلاً عن ذلك، فإن أسباب الرفض اختيارية، ولا تُلزم السلطات بأخذها في الحسبان. وأضاف السيد كوليشيف أنه بحث عبثاً في الملاحظات العامة للجنة عن تفسير لعبارة "الأمن القومي"، وأعرب عن أمله في أن تنكب اللجنة على دراسة هذه المسألة.

١٤- وبالنسبة إلى البند (ب) الذي يطلب فيه إيضاح القيود التي قد تفرض على حرية تنقل المواطنين الأجانب داخل الأراضي البلغارية (انظر الفقرة ١٠٧ من التقرير)، أكد السيد كوليشيف ما ورد في التقرير، واستطرد قائلاً إن المواطنين الأجانب يخضعون للنظام ذاته الذي يخضع له المواطنون البلغاريون، فيما عدا أنه يتعين على موظفي السفارات الراغبين في الذهاب الى المناطق الحدودية أن يبلغوا ذلك لوزارة الشؤون الخارجية. والمناطق الحدودية مقسمة إلى منطقتين خاضعتين لقيود معيَّنة، هي ذاتها بالنسبة إلى البلغاريين والأجانب. والمنطقة الأولى المتاخمة للحدود تعرف باسم "منطقة الحدود المحظورة"، ويتراوح عرضها بين ١٠ أمتار و٣٠٠ متر. أما المنطقة الثانية التي يتراوح عرضها بين كيلومترين وسبعة كيلومترات، فإنها تعرف "بمنطقة الحدود". ولا يستهدف نظام القيود المفروضة سكان هاتين المنطقتين اللتين قد تضمان أجانب على كل حال.

١٥- وفيما يخص البند (ج) من الجزء الرابع من القائمة، الذي يطلب فيه تقديم مزيد من المعلومات عن القوانين التي تنص على الحالات التي يُسمح فيها بالتدخل في الحياة الخاصة للأفراد، وعن الممارسات المتبعة في هذا الشأن، ويطلب فيه أيضاً إيضاح التدابير المتخذة بهدف ضمان تطابق قانون العقوبات مع الدستور في هذا الشأن (انظر الفقرة ١٣٥ من التقرير)، أعلن السيد كوليشيف أن هذه المسألة تنظمها المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ من الدستور، كما تنظمها نصوص تشريعية أخرى. ولا يجوز القيام بأفعال مماثلة إلا بموافقة الشخص المعني، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون. وقد ذكرت المادتان ٣٢ و٣٣ من الدستور في الفقرتين ١٣٣ و١٣٦ من التقرير. أما المادة ٣٤ من الدستور، فإنها تصون حرية المراسلات وغيرها من الاتصالات، كما تصون طابعها السري. وقد ذُكر ذلك أيضاً في التقرير (الفقرة ١٣٨). ومن المرتقب تطوير هذه الأحكام في قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، الذي هو محل الإعداد حالياً.

١٦- ومن المنتظر أن يفي مشروع مدونة الإجراءات الجنائية هو أيضاً بالمتطلبات الجديدة لحماية حياة الفرد الشخصية. ومن المرتقب أن ينص على عقوبات للجنح المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الدستور،

نظراً لضرورة تنفيذ وسائل تقنية ضد الأشخاص المشتبه فيهم. وتعد في الوقت الحالي نصوص تشريعية تحدد فيها الحالات التي يجوز فيها للمسؤولين عن الهيئات المختصة تصوير أي شخص تصويراً سينمائياً أو فوتوغرافياً أو تسجيل تصرفاته دون موافقته، وتجاوز سرية مراسلاته. وتفادياً لأي انتهاك، سينص القانون على عدم السماح بارتكاب هذه الأعمال سوى بموافقة المدعي العام وبوجود دلائل على جريمة.

١٧- وفيما يتعلق بالبند (د) الذي يطلب فيه تقديم معلومات تتعلق بتسجيل الطوائف الدينية أو بالإجراءات الأخرى المتصلة باعتراف السلطات بالطوائف الدينية، ذكّر السيد كوليشيف بأن حرية الدين منصوص عليها في المادتين ١٣ و٣٧ من الدستور، وأعلن أنه بموجب القانون الحالي يُجري مكتب الشؤون الدينية تسجيل الطوائف الدينية، تبعاً لمعايير غير واضحة كل الوضوح دائماً. واستطرد قائلاً إن مكتب الشؤون الدينية سجل حتى اليوم نحو ثلاثين طائفة دينية، غير أن عشرات الحركات الدينية الأخرى نجحت في حمل السلطات على الاعتراف بها على أساس قانوني آخر، ومن المنتظر تسوية هذه المشكلة في قانون الديانات الجديد. وفي هذا الصدد، أثار وفد بلغاريا مسألة "الجماعات الدينية" التي أصبحت مصدراً لمشاغل السلطات العامة، لأن قسماً من الرأي العام لا ينظر لهذه الحركات بعين الرضا، في حين أن قسماً آخر يرفض تقييد حرية الديانة. أما السلطات البلغارية، فإنها قلقة على نفوذ هذه الجماعات، لأنها عاينت بعض حالات انتحار الأطفال بالارتباط بأيديولوجية جماعات دينية معيّنة.

١٨- وتتمثل مساوئ القانون الحالي في أنه يتيح للسلطات العامة إمكانية التدخل في الشؤون الدينية. ففي الواقع، لا يتعين على الطوائف الدينية أن تسجل نفسها في مكتب الشؤون الدينية فحسب، بل يتعين على أجهزتها الرئاسية أن تكون مقبولة من المكتب المذكور. ولذلك، قدم رئيس الجمهورية وعدد من رجال البرلمان طلباً الى المجلس الدستوري للإفتاء في دستورية أحكام معيّنة من القانون. وبعدما بت المجلس الدستوري في أن أحكاماً معيّنة لا تتمشى مع الدستور، تقرر إلغاؤها. ورأى المجلس الدستوري من جهة أخرى أنه لا يتعين على الدولة أن تتدخل في الشؤون الدينية. ولسوء الحظ، قامت الحكومة البلغارية مؤخراً بالتدخل في الشؤون الدينية، مما أسفر عن ردود فعل سلبية على أنشطة الكنيسة الأرثوذكسية والطائفة الإسلامية. وأعرب وفد بلغاريا عن أمله في أن يقدم القانون الجديد حلولاً مرضية لجميع هذه المشكلات.

١٩- وبالنسبة الى احتمال إقرار تشريع ينظم أنشطة الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى (البند (هـ) من الجزء الرابع من القائمة)، أعلن السيد كوليشيف أن الرأي العام وأعضاء المجلس الوطني مختلفون في هذا الشأن، نظراً لأن البعض يرى أنه، لو سنّ تشريع، لقيدت الحريات في هذا المجال. ولم تقدم هذه المسألة للنقاش حتى اليوم، غير أنه أودعت مشاريع قوانين تتعلق بالصحافة والوسائط الإلكترونية لدى اللجنة البرلمانية المعنية بالإذاعة المرئية والسمعية. ولما كان الاختلاف في الرأي كبيراً، فقد تقرر استشارة خبراء في مجلس أوروبا. ومن المرتقب أن يسافر هؤلاء الخبراء إلى بلغاريا في أيلول/سبتمبر، للإسهام في إعداد قانون في هذا الشأن.

٢٠- وفيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها البند (و)، أوضح السيد كوليشيف أن الشروط الواجب استيفائها لتأسيس حزب سياسي وأسباب الحظر تحكمها الفقرة ٤ من المادة ١١ من الدستور، وتنظمها بصورة أكثر تفصيلاً المواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ من قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٩٠. ولا يجوز سوى للمحكمة العليا أن تحظر حزباً سياسياً، بناء على اقتراح المدعي العام فقط. ويتعلق الأمر هنا بإجراء إجباري. وتتكون المحكمة من ثلاثة قضاة، ولا يجوز اتخاذ قرار بالحظر إلا في الحالات الأربع التي ينص عليها القانون، ويرد

ذكرها في الفقرة ١٧٤ من التقرير. ومنذ عهد قريب، أثيرت مسألة رفض الإذن بإنشاء حزب سياسي في حالات واقعية ملموسة. فقد طلب الى المحكمة الدستورية أن تفصل في مشروعية إنشاء (حركة الدفاع عن الحقوق والحريات)، التي تمثل في الواقع الأقلية الإثنية التركية. وحكمت المحكمة الدستورية لصالح هذه الحركة، ولكن بأغلبية محدودة للغاية (ستة أصوات مقابل خمسة أصوات). وثمة طلبات جديدة لإنشاء أحزاب، قدمتها مثلاً جماعات غجرية وجماعة تدعي أنها مقدونية الأصل، فأثارت بعض المشكلات. وفي هذه الحالات بالذات، حكمت المحكمة بأن تسجيل هذه الأحزاب لا يتمشى مع الدستور. إن عدد الأحزاب المسجلة بالفعل مرتفع جداً، ويتجاوز مائة حزب تقريباً.

٢١- إن عمل القصَّر، الذي هو محل سؤال البند (ز)، محكوم بقانون العمل، الذي أُقر نصه الجديد في فصل الخريف. بيد أن حظر عمل الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٦ سنة كان يرد في السابق في القانون القديم. وتستثنى من هذا الحظر الأعمال الخفيفة التي لا تمثل خطراً على صحة الأطفال أو نموهم البدني والذهني، ويجوز للأطفال الاضطلاع بها ابتداء من ١٥ سنة. وبالإمكان أيضاً للطفل الذي يقل عمره عن ١٣ سنة العمل كتلميذ في سيرك، وللقصَّر البالغ عمرهم ١٥ سنة العمل كممثلين في السينما. وثمة قانون حددت فيه تحت مسؤولية وزير العمل ووزير الشؤون الاجتماعية والصحة العامة، الأعمال التي لا تمثل أي خطر للأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة. وكان من السهل مراقبة تطبيق حالات الحظر ما دامت الدولة تتمتع بالاحتكار، غير أن الأمر أصبح أكثر صعوبة اليوم في ظل اقتصاد السوق. ولذلك، يتعين على الحكومة أن تتخذ تدابير أنجع.

٢٢- وإذا كانت المادة ٤٨ من الدستور تكفل لكل فرد حقه في العمل وحرية اختيار مهنته ومكان عمله، فإن بعض المهن لا تزال تخضع لشروط يحددها القانون. فمثلاً لكي يصبح أي شخص قاضياً أو مدعياً، يجب أن يكون مواطناً بلغارياً، ويكون له التأهيل القانوني والمستوى المهني المطلوب. وتجابه بلغاريا الآن، مثلها مثل بعض البلدان الأخرى التي انفسخت عن النظام الشيوعي السابق، مشكلة يمكن تسميتها بمشكلة "التحرر من الشيوعية". فقد أُقر قانونان أو ثلاثة قوانين تقضي باستبعاد قادة النظام الشمولي القدامى من شغل مناصب قيادية معيَّنة. وقدم رئيس الجمهورية طعناً أمام المحكمة الدستورية في عدم دستورية أحكام معينة بهذا المعنى من قانون المصارف والائتمان. وأعلنت المحكمة عدم دستورية هذه الأحكام، ومن الأرجح أنها ستصدر قراراً مماثلاً في عدة اقتراحات بقانون مودعة لدى البرلمان، والتي لو أقرت لكانت موضع المنازعة لاحقاً بكل تأكيد.

٢٣- **السيد هرندل** شكر رئيس وفد بلغاريا على المعلومات المفصلة للغاية التي أدلى بها. ولاحظ أن الدستور تقدمي جداً في مجال حرية الديانة، حيث إنه ينص على الاعتراض على أداء الخدمة العسكرية لأسباب تمت الى الضمير. بيد أنه تساءل عما إذا كانت معايير وشروط الإعفاء من الخدمة العسكرية قد حددت واعتمدت قانوناً، كما هو منصوص عليه في الدستور.

٢٤- إن المادة ٣ من قانون الأحزاب السياسية التي تنص على أسباب الحظر هي صارمة للغاية. ولما كانت المحكمة الدستورية قد سبق لها أن فسرت هذا الحكم في حالة محددة، فإن السيد هرندل تساءل عما إذا كان من مصلحة بلغاريا أن تعدل هذا القانون لتحديد أسباب الحظر على نحو أفضل وفقاً لقرار المحكمة. وبالمثل، فإن المادة ١٤ من هذا القانون تقيد وفقاً لمعايير واسعة النطاق للغاية الإمكانية المتاحة للمواطنين للانضمام الى حزب سياسي. ولا جدال في أن العهد يسمح بفرض قيود في هذا الصدد، غير أن القانون

البلغاري يحظر على جميع المستدعين لخدمة العلم وجميع المسؤولين عن السلطة القضائية الحق في الانضمام الى حزب سياسي، الأمر الذي ربما يبدو مفرطاً. وبالنسبة إلى تمويل الأحزاب السياسية، يفرض القانون ذاته قيوداً صارمة على إمكانية تلقيها الإعانات، دون معرفة أسباب ذلك تماماً. وقال السيد هرندل في الختام إن من مصلحة كل بلد أن تكون له أحزاب حرة، يُسمح لها بتلقي مساهمات من مصادر خاصة.

٢٥- **السيدة إيفات** أشارت الى أن الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الدستور تحدد بصفة عامة ممارسة الديانة، في حين أن القيود التي يسمح بها العهد يجب النص عليها في القانون، ولا يجوز أن تستند سوى إلى أسباب معيَّنة تنص عليها المادة ١٨ من العهد. إن النص على أنه يجوز ممارسة الحرية الدينية، كقاعدة دستورية، على حساب الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياته، لم يحدد بما فيه الكفاية لكي يفهم ذلك المعنيون بالأمر حق الفهم. وينبغي لذلك معرفة ما إذا كان من المرتقب تحديد هذا الحكم. وبالمثل، فإن الفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور، التي تقضي بحظر استخدام المؤسسات والطوائف الدينية والمعتقدات الدينية لأغراض سياسية، هي غامضة للغاية، كما أن عواقبها الحقيقية على حرية الفرد في إظهار دينه ليست واضحة.

٢٦- وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية، فإن من شأن القيد المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١١ من الدستور أن يؤدي إلى إنكار حق بعض المجموعات الصغيرة العدد كالغجر مثلاً في المشاركة في الشؤون السياسية بصورة مباشرة.

٢٧- إن المادة ٤١ من الدستور تكفل، على ما يبدو، حرية إعلام واطلاع الأشخاص المعنيين على ملفاتهم الشخصية، وهو ما يتمشى مع المادة ١٩ من العهد. غير أنه ليس هناك ما يسمح في التقرير الدوري المقدم من بلغاريا بمعرفة ما إذا كان تأكيد هذا الحق تعززه بالفعل شروط تطبيقية وإجراءات خاصة، وبمعرفة طابع المعلومات بالضبط التي يحق لكل فرد البحث عنها والحصول عليها ونشرها. وهل يعني البيان الوارد ذكره في الفقرة ١٣٩ من التقرير، والذي يفيد أن سرية التبني مصان، أنه لا يجوز للطفل المتبنى أن يتمسك بحقه في البحث عن معلومات بشأن نسبه؟

٢٨- **السيد برادو فاييخو** قال إنه استمع باهتمام للأجوبة الواضحة والدقيقة للغاية التي أدلى بها وفد بلغاريا، وأضاف أنه يود مع ذلك طرح سؤال حول الأسباب التي تدعو إلى طرد الأجانب (والوارد ذكرها في الفقرة ١٠٩ من التقرير)، ومن بينها حالة الأجنبي الذي يقذف في حق جمهورية بلغاريا أو يتصرف بشكل يمس اعتبار وكرامة الشعب البلغاري، إذ أن من شأن هذه المفاهيم المرنة وغير الدقيقة على السواء أن يؤدي إلى اتخاذ قرارات تعسفية.

٢٩- وأضاف السيد برادو فاييخو أنه يتبين من الفقرة ١٤٨ من التقرير أنه "لا يجوز أن توجه حرية الوجدان والدين ضد الأمن القومي"، واستطرد قائلاً إنه من الصعب أن ندرك كيف يمكن للاعتقاد بوجود الله أن يمس أمن الدولة أو النظام العام.

٣٠- وقال السيد برادو فاييخو إنه لما كان التلفزيون محل الخصخصة في الوقت الراهن، فإنه يود أن يعرف إذا كان بإمكان الأفراد الوصول إلى قنوات التلفزيون وتتاح لهم فرصة مخاطبة مواطنيهم، كما يود

معرفة شروط ذلك. وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير أيضاً، قال إنه ورد في الفقرة ١٥٩ من التقرير أنه يجوز الطعن في رفض المجلس المحلي الإذن بالتجمع أمام المجلس التنفيذي للمجلس المحلي ذاته، الأمر الذي ليس من شأنه على وجه التحديد أن يكفل الحق في التجمع السلمي. واختتم كلمته قائلاً إنه ينبغي التعريف بالمجلس التنفيذي للمجلس المحلي بالضبط، ومعرفة اختصاصاته، لتقدير فعالية مثل هذا الطعن.

٣١- السيد سادي أعرب عن ارتياحه للتوضيحات التي قدمها وفد بلغاريا بشأن حرية التنقل خاصة، ثم تساءل عما إذا كانت تفرض رسوم لمغادرة الأراضي البلغارية، كما هو الحال في بعض البلدان الأخرى، واستفسر عن قدرها. ففي الواقع، يعني تحديد هذه الرسوم بمعدلات باهظة الحد من حرية التنقل. ومن جهة أخرى، قال إن سببين من أسباب رفض إصدار جواز للسفر، الوارد ذكرهما في الفقرة ١٠٤ من التقرير، يبعثان على القلق: أولاً احتمال وجود تهديد لأمن جمهورية بلغاريا، وثانياً وجوب دفع دين باهظ للدولة أو لشخص طبيعي أو اعتباري. والسبب الأول الموروث ربما من العهد السابق بالإمكان إلغاؤه. أما السبب الثاني، فإنه قد يؤدي إلى عواقب غير متوقعة، لأن بلغاريا تتجه اليوم إلى اقتصاد سوقي ولا بد أن جميع المواطنين سيكونون مدينين في يوم من الأيام لأحد الكيانات. ومن جهة أخرى، فإنه لم يوضح إذا كان رفض إصدار جواز للسفر قابلاً للطعن. ومما لا شك فيه أن حظر الانتقال إلى مناطق معيّنة في البلد هو من مخلفات النظام القديم أيضاً، وأنه يجب الافتراض بأنه سيلغى.

٣٢- وأضاف السيد سادي أن سببين من الأسباب التي يجوز من أجلها حظر إنشاء حزب سياسي هما مرنان وغير دقيقين للغاية، وأنه ينبغي مثلاً توضيح كيف يمكن لأنشطة الحزب أن تكون موجهة ضد "حقوق المواطنين وحرياتهم"، وكيف يمكن لأهداف الحزب أن "تشكل انتهاكاً للدستور والقوانين" (الفقرة ١٧٤(أ) و(ب) من التقرير الدوري). ولذلك، ينبغي تقييد نطاق هذين المعيارين بالذات.

٣٣- السيد فودور قال إنه يود أن يعرف إلى أي حد يطبق عادة التقييد المفروض على إصدار جواز للسفر لأسباب أمنية. وفيما يتعلق بحرية تنقل الأجانب، قال من جهة أخرى إن الفقرة ١٠٧ من التقرير (CCPR/C/32/Add.17) تكشف عن تقييدين يبدو أنهما من مخلفات النظام الشمولي السابق. وأضاف أنه كان هو بالذات ضحية لهذه التقييدات منذ بضع سنوات، وأنه علم مع الارتياح أنها تطبق اليوم على نحو أقل صرامة من السابق، غير أنه يأمل رفعها تماماً.

٣٤- وفيما يتعلق بحرية عقد الاجتماعات، قال السيد فودور إنه يشاطر مشاغل السيد برادو فاييخو، ويبدو له من الأنسب الإذن بتقديم الطعن أمام المحاكم بدلاً من المجلس التنفيذي للمجلس البلدي المحلي (انظر الفقرة ١٥٩ من التقرير). فهل تفكر السلطات في اتخاذ تدابير بهذا المعنى؟

٣٥- وفضلاً عن ذلك، هل يتسم حظر عقد الزواج الوارد ذكره في الفقرة ١٨٤ من التقرير (CCPR/C/32/Add.17) بطابع قانوني أم يتعلق الأمر بمجرد توصية؟ وما هي العواقب المترتبة على عدم احترام هذا الحظر؟ وهل يعتبر ذلك جنحة؟

٣٦- السيد بروني سيلي قال إنه يرغب في الإدلاء بملاحظة عامة تتعلق بحرية التعبير، فأضاف أن إحدى المشكلات الكبرى التي يواجهها العالم الحالي تكمن في معرفة الوسيلة التي تكفل حقاً ممارسة الحق

في حرية الإعلام، وكيفية تنظيم هذه الحرية وتقييدها إن أمكن. ويجب الاعتراف بأنه هناك اتجاهاً أحياناً لتفادي نقاش مسألة القيود المحتملة المفروضة على حرية التعبير، وبأنه لا تزال هناك بعض الأفكار المسبقة في هذا الصدد. فالفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد تنص على أنه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود التي يجب أن تكون محددة صراحة في القانون. غير أن السيد بروني سيلي لاحظ أن المواد الثلاث المخصصة في الدستور البلغاري لحرية التعبير تتسم بطابع عام للغاية. ويتعلق الأمر هنا بمسألة مهمة تتطلب تحليلاً متعمقاً، إذ يجب في الواقع الحفاظ على حرية التعبير، والسهر في الوقت ذاته على حماية سمعة الغير وكرامته. وفضلاً عن ذلك، ليس بإمكان أحد أن يجهل أن وسائط الإعلام تتمتع اليوم بسلطة خارقة، وربما تكون مصدراً لأضرار جسيمة. ففي فرنسا مثلاً، بالغ البعض عندما قارن وسائط الإعلام "بالمقصلة الإلكترونية" إثر انتحار رئيس وزراء سابق. ومن جهة أخرى، يتمثل جانب مهم آخر لحرية التعبير في حق الشعب في تلقي معلومات صادقة. وبصفة عامة، فإن الدول ملزمة بسن التشريعات في هذا الشأن، والسهر في الوقت ذاته على ضمان الحريات والحيلولة دون أن يصبح أي حق سلاحاً يستخدم لأغراض سياسية أو اقتصادية. ويتعين بالتالي إيجاد توازن بين مبدأ حرية التعبير من جهة، وبين القيود والتقييدات المشروعة لهذه الحرية من جهة أخرى. وفي هذا الصدد، أعرب السيد بروني سيلي عن أمله في أن يكون التنظيم الجديد للصحافة في بلغاريا متمشياً تماماً مع أحكام العهد.

٣٧- السيدة هيغنز قالت إنها تشاطر الأفكار التي طرحها السيد برادو فاييخو بشأن المادة ١٨ من العهد، والمعايير التي تسمح بفرض قيود معيّنة على حرية الفرد في التعبير عن دينه. وذكرت أن حماية أمن الدولة لا ترد من بين المعايير المذكورة في هذا الحكم من العهد.

٣٨- وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية، أوضحت السيدة هيغنز أن بلدها، المملكة المتحدة، خلافاً لبلدان عديدة، لا يفرض على الأحزاب السياسية أي إجراء شكلي للتسجيل. وعلاوة على ذلك، فإن حرية تكوين الجمعيات، مثلها مثل حرية التعبير، مكفولة تماماً شريطة أن تلجأ الأحزاب إلى الإقناع، وليس إلى العنف، لبلوغ أهدافها. غير أن هناك بعض البلدان التي مرت بخبرة مختلفة للغاية في هذا المجال، وأضافت السيدة هيغنز أنها تدرك أن خطر تفكك البعض منها نتيجة للمنازعات الإثنية هو حقيقة واقعة، وتتفهم بالتالي مخاوف السلطات البلغارية على تكوين أحزاب على أساس إثني، كما أنها تتفهم القلق الذي قد تثيره بعض شروط تمويل الأحزاب. وقالت في الختام إنها لا تشك في أن تتناول اللجنة كل هذه المسائل بالبحث في إطار ملاحظتها العامة المقبلة بشأن المادة ٢٥ من العهد.

٣٩- وبالنسبة إلى المادة ١٢ من العهد، قالت السيدة هيغنز إنها مسرورة كل السرور لأنه بلغها أن السلطات البلغارية قد هجرت التعابير الرنانة والعادات الشائعة في السابق، خلافاً لبعض بلدان أوروبا الشرقية الأخرى. وأضافت أنه لا شك في أن حماية الأمن القومي قد تشكل سبباً لقيد حرية التنقل وفقاً للعهد، غير أنه لا يجوز التذرع بحجة حيازة اسرار الدولة في هذا المجال. ولا يزال عدد كبير من تشريعات بلدان أوروبا الشرقية ينص على أن هذه الحالة تدعو إلى قيد حرية التنقل، غير أن من المأمول فيه إلغاء هذا السبب. ففي الحقيقة، إن مجرد حيازة سر من أسرار الدولة لا يشكل في حد ذاته تهديداً للأمن القومي.

٤٠- ومن جهة أخرى، قالت السيدة هيغنز إنها اندهشت عندما بلغها أن المدعي العام هو الذي يصدر ترخيصاً بالتدابير المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٧ من العهد، وأضافت أنه ينبغي بالأحرى

أن يكون هذا الترخيص ضمن اختصاص محكمة مستقلة، مما يوفر ضماناً أفضل من أي تعسف. واستطردت قائلة إن الملاحظة العامة للجنة بشأن المادة ١٧ من العهد ستكون مفيدة بهذا الخصوص للسلطات البلغارية.

٤١- وقالت السيدة هيغنز إنها فهمت، على ما تظن، أن الدستور البلغاري يفرق بين الأنشطة المشروعة للنقابات والأعمال التي قد تضطلع بها في المجال السياسي. إن الفاصل بين هاتين الفئتين لهو من الصعب تحديده. ففي كثير من الأحيان، تتمسك النقابات بأنها تدافع عن مصالح أعضائها، الأمر الذي يحملها على معارضة سياسة الحكومة. وتجيب الحكومة عندئذ أن النقابات، إذ تتصرف على هذا النحو، تتدخل في الحياة السياسية للبلد. وقالت السيدة هيغنز إنها قلقة على كل حال كل القلق على أن يكون بإمكان السلطات البلغارية أن تقرر حل أي نقابة لهذا السبب.

٤٢- **السيد الشافعي** قال إنه فهم، على ما يظن، أن حظر جمع معلومات شخصية عن الغير يجوز أن يستند إلى معايير أخرى خلاف تلك الوارد ذكرها في الفقرة ١٣٤ من التقرير (CCPR/C/32/Add.17) وتساءل: هل هذا صحيح؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، ما هو المقصود؟ وهل يتعين أيضاً أن نفهم أن أي احصاء يجري على أساس البيانات التي تستند إلى المعايير الواردة في الفقرة ١٣٤ هو محظور في بلغاريا؟

٤٣- **السيد نديايي** قال إنه يرغب بادئ ذي بدء في الحصول على توضيحات بشأن تمويل الأحزاب السياسية، وتساءل عما إذا كان يجوز لها أن تعتمد على مصادر خارجية للتمويل، وعما إذا كانت السلطات تراقب مصدر تمويلها. وفضلاً عن ذلك، قال إنه يرغب في معرفة لأي سبب يشكل اندماج حزبين وانفصال أي حزب سبباً للحل. ولاحظ من جهة أخرى أن الحد الأدنى للعمر المطلوب للزواج هو ١٨ سنة، وهو حد مرتفع جداً، وأن هذا الرقم يطابق سن البلوغ. ولفت السيد نديايي الانتباه إلى أن التشريع البلغاري يعد استثنائياً إلى حد ما في هذا الصدد. كما لفت الانتباه من جهة أخرى إلى أنه ورد في الفقرة ١٨٧ من التقرير (CCPR/C/32/Add.17) أن للأم (أو الأب) الحق في إجازة مدفوعة الأجر عند الولادة، وإلى أن يبلغ الطفل سنتين. وأضاف أن هذه المهلة طويلة للغاية، وتساءل عما إذا كان هناك خطأ في التقرير.

٤٤- **السيد كوليشيف** (بلغاريا) أعلن، في رده على السؤال الذي طرحه السيد هرندل بشأن المادة ١٨ من العهد، أن قانون عام ١٩٤٩ لا يزال سارياً، وأنه قانون قديم لا يتمشى مع تطور البلد، وأن إعداد قانون جديد في هذا المجال يعد أحد الواجبات العاجلة للبرلمان.

٤٥- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٥ من العهد، وبصورة أكثر تحديداً المادة ٣ من قانون الأحزاب السياسية، قال السيد كوليشيف إنه يجب أن نتذكر أن هذا القانون أعد فور انهيار النظام الشمولي، في زمن انعقاد اجتماع "المائدة المستديرة". وهو يعكس بالتالي الأوضاع السائدة في ذلك الوقت في بلغاريا. وبالنسبة إلى حظر الأحزاب القائمة على أساس إثني، يجب هنا أيضاً أن نطلع على هذا الحكم مع مراعاة السياق الوطني، إذ أن كل القوى السياسية في البلد تعارض بكل قوة كل ما يتصل بالنزعات الانفصالية. وأضاف السيد كوليشيف أنه يجب أن نلاحظ بصفة عامة أن الدول تصطدم بمشكلة عويصة عندما تقيم إحدى الأقليات علاقات وطنية أو أي علاقة أخرى مع دولة قوية تقع على حدودها. وفي هذا المضمار، يساور الرأي العام ومجموع القوى السياسية البلغارية القلق الشديد بسبب القضايا الدينية والإثنية. وأضاف أنه يتفهم مشاغل اللجنة في هذا المجال، إلاّ أنه لفت الانتباه إلى أن المادة ٣ من قانون الأحزاب السياسية تفسر على

نحو متحرر للغاية. ومن المحتمل مع ذلك أن تعيد السلطات المختصة النظر في مضمون هذا القانون في المستقبل القريب، بغية توضيح مسألة الأساس الديني أو الإثني للأحزاب.

٤٦- وفيما يتعلق بالانضمام إلى حزب سياسي وإزالة الطابع السياسي عن بعض الأجهزة الحكومية، ففي الإمكان هنا ايضاً تفسير التدابير التي اتخذت في ضوء العصر الذي اندرجت فيه. ففي الواقع، كان من الضروري قطع العلاقات القائمة بين الإدارة والحزب الشيوعي. ولا شك في أن قائمة المؤسسات التي كانت هدفاً لنزع الصفة السياسية عنها هي طويلة إلى حد ما، غير أن القيود التي فرضت على وزارتي الداخلية والدفاع يبدو أنها جمعت كلمة المواطنين في بلغاريا.

٤٧- وفيما يتعلق بتمويل الأحزاب السياسية، أوضح السيد كوليشيف أنه كان هناك تيار قوي في الوقت الذي اعتمد فيه القانون يحبذ حظر الإعانات من مصادر خارجية.

٤٨- ورداً على السؤال الذي طرحته السيدة إيفات بشأن أحكام المادة ٣٧ من الدستور (حرية الدين)، اعترف السيد كوليشيف بضرورة تعديل التشريع في هذا المجال، وأضاف أن قانوناً جديداً هو محل الدراسة في الوقت الراهن.

٤٩- ورداً على مشاعل السيد بروني سيلي حول حرية الإعلام، أوضح السيد كوليشيف أنه هناك عدة مشاريع قوانين في هذا المجال، ولكن هذه المسألة لا تمثل أولوية في نظر البرلمان. ومن ثم، اعترف تماماً بأن التدابير التشريعية المتعلقة بوسائط الإعلام تصطدم بصفة عامة بعقبة كبيرة، هي ضرورة الحفاظ على حرية التعبير وسمعة المواطنين وشرفهم على السواء. وبالنسبة إلى حرية البحث عن المعلومات، أوضح السيد كوليشيف أنه لا يوجد حتى الآن قانون في هذا الشأن. وبالنسبة إلى موضوع آخر، أعلن أن سرية التبني (انظر الفقرة ١٣٩ من التقرير) محمية بموجب قانون العقوبات، مما يعد تدبيراً معقولاً نظراً للعواقب الوخيمة التي قد تلحق بالحياة العائلية والحالة الاجتماعية للمعني بالأمر في حالة الكشف عن سرية التبني.

٥٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد (حرية الفرد في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره)، أوضح السيد كوليشيف أن الحماية المنصوص عليها بموجب هذا الحكم يكفلها حالياً الدستور والتشريع البلغاريان.

٥١- وفيما يتعلق بالتلفزيون، قال السيد كوليشيف إنه لا يزال ملكاً للدولة، غير أنه يجري النقاش حالياً بشأن إمكانية منح تراخيص لشبكات التلفزيون الخاصة. أما فيما يخص الإذاعة، فإنه توجد الآن عشرات من المحطات الخاصة. وفيما يتعلق بفترة السماح للأفراد بالحديث في التلفزيون، ذكر السيد كوليشيف أنه من الصعب تسوية هذه المسألة، غير أنه تتاح للأحزاب السياسية، أثناء الانتخابات، فترة من الزمن توزع بين جميع التشكيلات التي تقدم مرشحين لعرض برامجها في التلفزيون، وأن هذا النظام سار على نحو مرضٍ حتى الآن. وبالنسبة إلى إمكانية استئناف القرارات التي تقيد حق الاجتماع، أوضح السيد كوليشيف أن التجمعات التي تعقد داخل المباني لا تخضع لأي ترخيص، خلافاً للتجمعات التي تمر في الشوارع، والتي يجب أن توافق عليها البلدية. وعلاوة على ذلك، أوضح أنه لا يجوز استئناف قرارات الرفض أمام المحاكم.

٥٢- ورداً على الأسئلة التي طرحها السيد سعدي بشأن تكلفة إصدار جواز للسفر، أوضح السيد كوليشيف أن هذه الوثيقة تكلف اليوم ٢٠ دولاراً، وأن هذا المبلغ ليس باهظاً. وفضلاً عن ذلك، لا يحصّل أي رسم للسماح بمغادرة البلد. وفي حالة رفض إصدار جواز للسفر، يجوز للمعني بالأمر استئناف القرار أمام السلطة القضائية. وأضاف أن السيد فودور تساءل على نحو سديد للغاية عن درجة التطبيق الفعلي للقانون في هذا المجال، وأجاب أن النصوص تتضمن بلا شك أحكاماً ذات مرمى بعيد، إلا أنها لم تطبق أبداً في الواقع. وأضاف أنه لم يحاط علماً بأي رفض لإصدار جواز للسفر منذ سنتين أو ثلاث سنوات. وفضلاً عن ذلك، لم تلاحظ أي منظمة من المنظمات غير الحكومية التي تتبع عن كثب مسألة حقوق الإنسان في بلغاريا أي خرق للعهد في هذا المجال. وحرص السيد كوليشيف أيضاً على تصويب ما سبق له أن قاله بشأن أسرار الدولة، فأوضح أن حيازة سر من أسرار الدولة لم يعد يمثل سبباً لرفض إصدار جواز للسفر منذ بعض الوقت.

٥٣- وفيما يتعلق بحرية تنقل الأجانب، أوضح السيد كوليشيف أنه لا توجد مناطق محظورة على الأجانب، باستثناء الشريط الرفيع للأراضي الذي هو محل مراقبة حرس الحدود، والذي يخضع فيه الأجانب والمواطنون البلغاريون للقيود ذاتها.

٥٤- ورداً على سؤال طرحه السيد هودور بشأن الحالات المعنية التي يحظر فيها عقد الزواج، أوضح السيد كوليشيف أن الحكم المعني لا يشير إلى كل الأمراض. وفيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في حالة خرق الحظر، لا تأخذ السلطات ضمن أسباب قرارها سوى بأن المريض أخفى أو لم يخف مرضه عن قرينه.

٥٥- ورداً على سؤال للسيد فودور، أوضح السيد كوليشيف أن الأجانب الذين يسافرون إلى بلغاريا ليسوا ملزمين بتسجيل أسمائهم لدى السلطات إلا إذا كانوا ينوون الاقامة في البلد لمدة تتجاوز الشهر. وفيما يخص السؤال الذي طرحته السيدة هيغينز حول المشكلات المحتملة التي تسببها أنشطة النقابات، أكد أن الصعوبة الوحيدة عملياً ترتبت على اشتباه الحكومة في تنظيم بعض الاضرابات لأغراض سياسية. بيد أنه لم تقدم للمحاكم أي شكوى في هذا الشأن، ولم تترتب أي عواقب وخيمة على مسألة حفظ النظام العام. وفيما يتعلق بسؤال السيد نديايي، ختم السيد كوليشيف حديثه قائلاً إنه ينبغي التوضيح بأنه لا يجوز اتخاذ قرار لحل حزب سياسي إلا بمبادرة من الحزب المعني نفسه، وبأن الحكومة لا تتدخل إطلاقاً في هذا الشأن.

٥٦- **الرئيس** شكر السيد كوليشيف على أجوبته، ودعا أعضاء اللجنة إلى الإدلاء بملاحظاتهم الختامية الفردية، علماً بأن الملاحظات التي تعكس آراء اللجنة ككل لن ترسل إلا تبعاً لذلك إلى حكومة الدولة الطرف.

٥٧- **السيد هرندل** أعرب عن سروره لجودة الحوار الذي أُجري مع وفد بلغاريا في الوقت الذي تحدث فيه تحولات جذرية للنظام القانوني الداخلي في الدولة الطرف. وأعرب عن أمله في أن تراعي السلطات البلغارية المختصة وجهات النظر المتبادلة، لكي يكون التشريع الجديد المنتظر إعداده متمشياً تماماً مع أحكام العهد. كما أعرب عن أمله على الأخص في أن تراعى على الوجه الصحيح أحكام المادة ٢٧ من العهد المتعلقة بالأقليات، التي ينبغي ألا تعد خطراً قومياً، بل ينبغي اعتبارها بالأحرى كعنصر يغني المجتمع.

٥٨- **السيد برادو فاييخو** قال إنه مرتاح تماماً للحوار الايجابي الذي أجري مع وفد بلغاريا، وللأجوبة التي قدمها عن أسئلة أعضاء اللجنة. واستطرد قائلاً إنه تحقق تقدم ملحوظ في بلغاريا فيما يخص التنسيق بين أحكام التشريع الداخلي وأحكام العهد، وأنجزت جهود محمودة، إذا أخذت الحالة الموروثة من النظام السابق في الحسبان. وقال إنه لا يشك في أن السيد كوليشيف أدى دوراً عظيماً في بلده لضمان تقدم قضية حقوق الإنسان، وشكره بشدة على تعاونه مع اللجنة.

٥٩- **السيد فودو** أعلن أن الآمال الكبرى التي عقدها على الحوار مع وفد بلغاريا لم تخيب، وأنه يأمل أن تحاط السلطات البلغارية المختصة علماً على الوجه الصحيح بالاستنتاجات والتوصيات البناءة التي نجمت عن تبادل وجهات النظر. وفي هذا الصدد، لا شك في أن التغييرات الجذرية التي حدثت في بلغاريا منذ عام ١٩٨٩ قد كان لها تأثير ثانوي سلبي على تنفيذ أحكام معينة من العهد. فمثلاً، لا شك في أن معاملة الأقليات قد تغيرت جذرياً، إلا أنه ينبغي التشديد على أنه لا يتعين أن يمنح للأقليات مركز اقتصادي وسياسي معادل لمركز المواطنين البلغاريين الآخرين فحسب، وفقا للمادة ٢٧ من العهد، وإنما يتعين أيضاً أن يتمتعوا بتدابير خاصة للحماية. ويبقى أن نقول إنه ليس بالإمكان التغلب على أوجه قصور الماضي بين ليلة وضحاها، وإن الأهم هو أن الشعب البلغاري أعرب عن عزمه الأكيد على السير في درب الديمقراطية.

٦٠- **السيد الشافعي** أعرب عن ارتياحه للفحص البناء للتقرير الدوري الثاني المقدم من بلغاريا (CCPR/C/32/Add.17)، والذي أُعد وفقاً لتوجيهات اللجنة. غير أنه لفت النظر إلى أن التقرير لا يتناول سوى الفترة التي تلت التغييرات الكبيرة عام ١٩٨٩، ولا يعني إطلاقاً بالفترة التي تلت تقديم التقرير الأولي لبلغاريا في عام ١٩٧٨. وقال إنه لا يجوز بالطبع تحميل الحكومة القائمة حالياً مسؤولية الأعمال التي ارتكبها النظام السابق، ولكن يبقى أن اللجنة لم تتمكن في هذه الظروف من الاضطلاع كما ينبغي بمسؤولياتها فيما يتعلق بفحص تقارير بلغاريا. ويكفي في هذا الصدد الإحالة إلى الفقرة ٢١٢ من التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/32/Add.17)، والتي تتعلق بحالة الأقلية التركية. ففي واقع الأمر، لا تتوفر للجنة أي معلومات محددة عن هذه الأقلية. ومهما يكن من أمر، فالمهم هو أن بلغاريا تزودت حالياً بدستور جديد أقرت فيه أغلبية الحقوق الوارد ذكرها في الإعلان العالمي والعهد، وصدقت على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، وشرعت في الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، في النظر في البلاغات التي يقدمها الأفراد. وفضلاً عن ذلك، اعتمدت نصوص قانونية جديدة للحد، إن أمكن، من الأضرار التي لحقت بالمواطنين إبان فترة النظام الشمولي السابق. وتحقق بالتالي تقدم مهم في سبيل احترام حقوق الإنسان. غير أنه ينبغي اتخاذ تدابير أكثر حزماً للقضاء على التمييز إزاء الأقليات الإثنية والدينية، وتشجيع التسامح. وينبغي في هذا الصدد إعداد برنامج تعليمي كامل عن حقوق الإنسان، والنص على إنزال العقوبة على الأشخاص الذين يسيئون استعمال سلطاتهم، وعلى الأخص موظفي الإدارات الحكومية.

٦١- **السيد هيغينز** شكرت وفد بلغاريا على الحوار المثمر للغاية الذي أجراه مع اللجنة، ولاحظت مع التقدير أن الدستور الجديد استرشد إلى حد كبير بأحكام العهد، وأن المجلس الدستوري أدى بالفعل دوراً مفيداً للغاية، وأن بلغاريا صدقت على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد. واكتفت السيدة هيغينز فقط بدعوة السلطات البلغارية إلى السهر على ضمان احترام أحكام المادة ٩ من العهد المتعلقة خاصة

بأسباب ومدة التوقيف احتراماً تاماً، وعلى ضمان اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز، لا سيما إزاء الأقليات.

٦٢- **السيد سعدي** أعرب عن ارتياحه للحوار البناء الذي أجري مع وفد بلغاريا، وساعد على تسهيله إلى حد كبير حضور السيد كوليشيف. وقال إنه يأمل أن تراعي السلطات البلغارية تماماً الملاحظات التي ستدلي بها اللجنة عقب فحص التقرير الدوري الثاني لبلغاريا على الأخص.

٦٣- **السيد فينرغرين** لاحظ هو أيضاً مع الارتياح أن تقدماً كبيراً أُحرز في بلغاريا في سبيل احترام حقوق الإنسان. وقال إنه لا يزال هناك بلا شك بعض التحسينات الواجب إدخالها على تنظيم السلطة القضائية، كما ينبغي خاصة السهر على تطبيق أحكام المادة ٩ من العهد على نحو أفضل. ولكن، يبدو إجمالاً أن بلغاريا سلكت الطريق الصحيح، ومن الواجب أن نأمل أن تتكلل الجهود التي قامت بها بالنجاح في وقت قريب.

٦٤- **السيد ديمتريفيتش** قال إنه لاحظ أنه لا تزال هناك عيوب لا يمكن التغاضي عنها في تشريع بلغاريا، مثلها مثل عدد كبير من البلدان التي هي في طور التحول، غير أن الشعب والحكومة البلغاريين أعربا عن عزمهما على إزالة العقبات التي تحول دون التحقيق الكامل لحقوق الإنسان في البلد. وأضاف أن بإمكان السلطات البلغارية أن تسترشد في هذا الصدد بالملاحظات العامة للجنة المتعلقة بخاصة بحرية الديانة، وتتخذ التدابير المناسبة في هذا المجال. وشكر في الختام وفد بلغاريا على الحوار الممتاز الذي أجراه مع اللجنة.

٦٥- **الرئيس** أعرب عن شكره العميق لوفد بلغاريا على حواره الصادق والصريح مع اللجنة، وقال إنه يعترف بالجميل للسيد كوليشيف خاصة على إسهامه إسهاماً ثميناً في الحوار، وإنه يأمل أن يعود تبادل الآراء بالفائدة على الحكومة البلغارية، ويسهم في تنفيذ العهد في الدولة الطرف على خير وجه.

٦٦- **السيد كوليشيف** شكر الرئيس وأعضاء اللجنة على ترحيبهم بوفد بلغاريا، وأضاف أنه لن يفوته أن يبلغ حكومة بلده بنتائج الحوار المثمر، وأنه لا يشك في أن الملاحظات الختامية للجنة ستؤخذ في الحسبان تماماً، بغية تحقيق حقوق الإنسان في بلغاريا على أفضل وجه.

٦٧- **الرئيس** أعلن أن اللجنة انتهت من النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من بلغاريا، وأضاف أن اللجنة ستخطر الحكومة البلغارية في وقت لاحق بالتاريخ الذي ينبغي أن يقدم فيه التقرير الدوري الثالث لبلغاريا، علماً بأنه كان من المرتقب أصلاً أن يقدم في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

٦٨- انسحب من الاجتماع السادة كوليشيف ودوبريف وبوغوف وفيلينوف وكولاروف وأنستاسوف (بلغاريا).

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥